

Distr.: Limited
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٤٦٩ (٢٠١٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، والقرار ٢٤٦٥ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبها، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

(١) A/73/610 و A/73/742.

(٢) A/73/755/Add.11.



وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٩/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى مقررهما ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٤٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٠ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - **تشدد** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة والإفادة عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٠ - **تشدد/أيضا** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام والإفادة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٢ - **تطلب/أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ١٣ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

- ١٤ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغا قدره ٩٠٠ ١٣٦ ٢٧٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ١٧٧ ٢٦٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١٠٠ ٧٣٧ ١٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٦٢٥ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ٥٩٧ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

- ١٥ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٨ ٦٧٦ ١٠٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

- ١٦ - **تقرر/أيضا** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣٨ ٦٢٩ ١ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٢٦٢ ٠٧٤ ١ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٨٨ ٣٩٣ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٠.٦٣ ١٠٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٥٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمية؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٢ ٤٦٠ ١٧٤ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢٦١ ٢٣ دولارات، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠.٦٢ ٢٧١٦ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة ٤٣٨ ١٧٩٠ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨١٢ ٦٥٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٣٧ ١٧٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ٩٦ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمية؛

١٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٥٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أن تضاف** الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٩٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٥٠٠ ٨٩٧ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

- ٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".
-